Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله تعالى:

﴿. . . وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1].

كما قد يستفاد التحريم بترتيب العقوبة على الفعل مثال ذلك قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً . . .﴾[2].

وهكذا نجد أن التحريم يستفاد من الصيغ الواردة، فقد تكون الصيغة خبرية تدل عليه، أو قد تكون الصيغة طلبية على وجه النهي، أو قد تكون الصيغة طلبية على وجه الأمر بالاجتناب، وعلى هذا فإن القرينة هي التي تعين طلب التحريم.

هذا التحريم بوجه عام إنما شرع صيانة للحقوق من الاعتداء عليها سواء كانت حقوقاً للّه أو حقوقاً للعباد أو للمجتمع، وذلك لما في الاعتداء عليها من مضرة ومفسدة، لهذا فقد طلب الشارع الكف عن كل فعل حرمه الله تعالى سواء كان التحريم واقعاً لذاته أو كان التحريم لعارض، فالتحريم إذن يعني النهي، فإذا خالف المرء هذا النهي ترتب على هذه المخالفة الأثر الشرعي وهو بطلان الفعل أصلاً أو بطلان العارض وعلى هذا قسم الحرام إلى نوعين حرام لذاته وحرام لغيره.

## في أنواع الحرام

### النوع الأول ـ الحرام لذاته:

هذا النوع من الحرام إنما حرمه الله لذات الفعل ابتداءً طالباً الكف عنه لما فيه من اعتداء على الحقوق سواء كانت حقوقاً للّه أو حقوقاً للعباد كالزنا مثلاً وهو اعتداء على أعراض الناس ولما فيه من فساد وفحش قال تعالى:

---

(1) سورة الحج، الآية: 30.

(2) سورة النور، الآية: 4.